50 خطأ وبدعة في رمضان

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنّ الْحَمْدَ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئات أعمالنا من يهد اللهُ فَلَا مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار

(يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتّقُوا اللّهَ الّذِي تساءلون وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيما)

وبعد

فهذه جملة من الأخطاء والبدع الواقعة فى شهر رمضان تتعلق بالصيام وزكاة الفطر والاعتكاف وبأحوال المصلين والأئمة والتى ينبغى أن يحترز الإنسان منها أو يتوب عنها وفقنا الله وإياكم للصواب ولما يحب ربنا ويرضى

أخطاء وبدع فى رمضان

1- ترك صيام رمضان

وصوم رمضان واجب بالكتاب لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : 183]
وبالسنة لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]
وكذلك بالإجماع ومنكره كافر مرتد
وترك صيام رمضان كبيرة فعن أبى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بضُبُعَيّ فَأَتيَا بِي جَبَلًا وَعْراً فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمّ انطلق بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تسيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفطرون قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ ثُمّ انْطَلق بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انتفاخاً وأنتنِه ريحاً وأسواِه مَنْظَرًا فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي ثُمّ انطلق بِي فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنّ الْحَيَّاتُ قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنّ أَلْبَانَهُنّ ثُمّ انْطَلق بِي فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمّ شُرِفَ بِي شَرَفًا فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خمرٍ لَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك][2]

2- إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكى

ولا عبرة بالحساب الفلكي فقد يصيب وقد يخطئ ورؤية الهلال بالعين هي الأصل في إثبات الشهر فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قال «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[3]
ولقوله تعالى {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة : 185]

3- عدم تعويد الصبية الصغار على الصيام

يستحب لولى أمر الصبى المميز المطيق للصوم أن يأمره بالصيام ليعتاده فعن الربيع بنت معوذ قالت فى يوم عاشوراء [فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل

---

[1] (رواه البخاري)
2 (صححه الالبانى : ابن حبان)
[3] (متفق عليه)

لهم اللعبة من العهن فَإِذَا بَكى أحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أعْطَيْنَاهَا إِيّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ][1]

4- التلفظ بالنية لصوم رمضان

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى ومن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناو ومن عزم على الكف عن المفطرت أثناء الصيام مخلصاً لله فهو ناو

5- الإلتزام بمدفع الإمساك

ولا يعرف فى الشرع بما يسمى بوقت الإمساك وهو وقت يكون قبل أذان الفجر تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة

والإمساك الشرعى إنما يكون بطلوع الفجر ولا يلزم الناس بالإمساك قبله لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمّ أَتِمّوا الصِّيَامَ إِلَى اللّيْلِ)

6- الانشغال بالإفطار وترك صلاة المغرب مع الجماعة

والأولى أن يفطر على التمر والماء ثم يذهب للصلاة ثم يستكمل الأكل بعد ذلك

وشهودها مع الجماعة واجب لقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمّ آمُرَ بِالصّلَا ةِ، فَيُؤَذّنَ لَهَا، ثُمّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمّ النّاسَ، ثُمّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2]

ولو قدم الأكل سهواً لجاز له أن يأكل حتى يشبع وإن فاتته الجماعة لحديث عَائِشَةَ عَنْ النّبِيّ أَنّهُ قَالَ [إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ][3]

لكن لا يكون ذلك له عادة

7- الرد على الشاتم بالمثل

والسنة أن يقول جهرا إذا شتم (إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعا [إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم][4]

8- تأخير الفطر إلى ما بعد انتهاء المؤذن

أو عندما يتشهد كما يفعل كثير من الناس والسنة تعجيل الفطر لحديث أبي ذر عن النبي قال [لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار][5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [لَا يَزَالُ الدّينُ ظَاهِرًا مَا عَجّلَ النّاسُ

---

1 (متفق عليه)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (متفق عليه)
5 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

الفِطْرَ إِنّ اليَهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ][1]

9- الإفطار على غير التمر

والسنة أن يفطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس [كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء][2]

ومن المحرم أن يفطر على الدخان وهذه عادة كثير من المدخنين والله المستعان

10- تبكير السحور

والسنة تأخير السحور فعَنْ أنس، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»][3]

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

11- تكلف المرأة فى تعاطيها أدوية لمنع الحيض

والأولى ألا تكلف نفسها هذا العناء فربما تسبت هذه الأدوية فى أضرارا لها لا سيما وأنها تحبس الأذى فى بطنها كما قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)

12- اعتقاد أن صوم النفل ينتقض إذا أكل أو شرب ناسيا

والصحيح انه لا يفطر مادام ناسيا لحديث أبي هريرة مرفوعا [من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه][4]

ولقوله [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][5] وهذا عام فى الفريضة والنافلة

13- الجماع فى نهار رمضان

والجماع من نواقض الصوم سواء كان في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل ويأثم بذلك ويلزمه القضاء والتوبة والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لحديث أبي هريرة [أن رجلا قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فسكت فبينا نحن

---

1 (حسنه الالبانى : ابن حبان)
2 (حسنه الالبانى : الارواء)
3 (متفق عليه)
4 (رواه الجماعة إلا النسائي)
5 (صححه الالبانى : الارواء)

على ذلك أتى النبي بعرق تمر فقال أين السائل خذ هذا تصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك النبي حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك][1]
وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى قال للمجامع [صم يوما مكانه][2]
وكذا تجب الكفارة على المرأة إن طاوعت زوجها في الجماع وعن عائشة أن النبى قال [إنما النساء شقائق الرجال][3]
أما إن أكرهها زوجها على الجماع فصيامها صحيح ولا شئ عليها لقوله [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][4]

14- فعل المعاصى أثناء الصيام

وذهب الجمهور إلى أن تعمد فعل المعصية ينقص من أجر الصائم ولا يبطل الصيام
وذهب ابن حزم إلى أن تعمد فعل المعصية مبطل للصيام واستدل بما ثبت عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ][5]
فهذا نهى منصب على ذات العبادة يفيد البطلان
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[6]
وروى ابن حزم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ.[7]
وروى أيضا عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَذِبُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟
وقال ابن حزم : فَهَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: عُمَرُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَعَلِيٌّ: يَرَوْنَ بُطْلَانَ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الْمُفْطِرِ، فَلَوْ كَانَ الصِّيَامُ تَامًّا بِهَا مَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِمْ الصَّوْمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا مَعْنًى، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.[8]

15- إعتقاد أن المسافر بوسائل النقل المريحة لا يرخص له فى الفطر

والصحيح أن لهم الفطر وإن كانت وسائل النقل مريحة كالقطارات والطائرات

---

1 (متفق عليه)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
4 (صححه الالبانى : الارواء)
5 (رواه البخارى)
6 (رواه البخارى)
7 المحلى
8 المحلى

لأن دليل الجواز عام لم يفرق لقوله تعالى {فَمَن كانَ مِنكم مّرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مّنْ أيّامٍ أخَرَ}
وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أنّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ، أجِدُ بِي قُوّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّه ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أحَبّ أنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1]
وعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا [سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فَيَصُومُ الصّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ][2]
وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي [أأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر][3]

16- تكلف المسافر الصيام مع حصول المشقة

والفطر لمن يشق عليه أفضل من الصوم ودليل ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كانَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ فَرَأى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ [لَيْسَ مِنْ البِرّ الصّوْمُ فِي السّفَرِ][4]
ولقوله في فتح مكة عن الذين صاموا [أولئك العصاة][5] وفي رواية [فقيل له إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام][6]

17- صيام المرضى الذين يشق عليهم بالصوم ويضرهم

كمرضى الكلى والسكر والصوم عليهم حرام لقوله تعالى {فَمَن كانَ مِنكم مّرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مّنْ أيّامٍ أخَرَ} [البقرة : 184]
قال تعالى (وَلَا تلقوا بِأيْدِيكمْ إلَى التّهْلكةِ وَأحْسِنُوا إنّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ)
وقال تعالى (وَلَا تَقتُلُوا أنفُسَكمْ إنّ اللهَ كانَ بِكمْ رَحِيمًا)
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قضى [أن لا ضرر ولا ضرار][7]
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر

18- إعتقاد أن القبلة والمعانقة والمباشرة فى الصيام محرمة

والصحيح أنه لا بأس بها لمن ملك نفسه عن الجماع فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كانَ النّبِيُّ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكانَ أمْلَكَكمْ لِإرْبِهِ][8]

---

1 (رواه مسلم)
2 (رواه مسلم)
3 (متفق عليه)
4 (رواه مسلم)
5 (رواه مسلم)
6 (رواه مسلم)
7 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
8 (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ][1]
وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ [سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ][2]
وعن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله [صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم][3] وفيما سبق إبطال لدعوى الخصوصية للنبى فقد أفتى لعمر بن أبى سلمة كما أقر عليها عمر ثم إنه لا خفاء فى أن الشهوة بالتقبيل تحصل لزوجات النبى فلا خصوصية فى ذلك
لكن من خشى على نفسه الجماع فيحرم له ذلك فعن أبي هريرة [أن رجلا ً سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب][4]
وينبغي للمرأة التى تعلم أن زوجها لا يملك نفسه أن تتباعد عنه وتترك التزين في نهار رمضان

19- إعتقاد أن خروج الدم من البدن يبطل الصيام

والصحيح أن خروجه لا يفطر سواء كان من بدنه أو من بثرة (دمل) أو رعافاً من أنفه أو من أسنانه ولكنه يحترز من ابتلاعه وكذلك خروجه لأجل عينات أو للتبرع أو لنقل الدم

20- المنع من ذوق الطعام للصائم

والصحيح أنه يكره لغير الحاجة فلربما نزل شئ منه إلى الجوف من غير أن يشعر به فإن كان لحاجة فيباح له ذوق الطعام ثم مجه لقول ابن عباس [لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه][5] ومثله مضغ الطعام للصبي

21- إعتقاد وجوب التتابع فى قضاء ما عليه من رمضان

والصحيح أنه مخير إن شاء فرق وإن شاء تابع لقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة : 184] فأطلق ولم يقيدها بتتابع
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»[6]

22- إعتقاد أن صوم التسع أيام الأول من ذي الحجة بدعة

واعتمادهم فى ذلك على حديث عائشة قالت [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَائِمًا فِى العَشْرِ قَطُّ]

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه ابو داود : صححه الالبانى)
4 (حسنه الالبانى : صحيح ابو داود)
5 (حسنه الالبانى : الارواء)
6 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

والصحيح أن صيامهم سنة لحديث ابن عباس مرفوعا [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر][1] ومن جملة الأعمال الصيام وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي قالت [كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس][2]

أما حديث عائشة فلعلها لم تره صائماً ورآه غيرها والمثبت مقدم على النافى أو لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو تركه خشية أن يفرض على أمته أو يكون تفسير ذلك أنه لم يصم كل العشر لأن يوم العاشر هو يوم العيد الذى يحرم صيامه

23- إفراد رجب بالصوم

ولم يصح حديث فى صيام رجب بل ثبت عن خرشة بن الحر قال [رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية][3]

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال [صوموا منه وأفطروا][4]

ولم يثبت فضيلة لصوم شهر رجب ولا يوم السابع والعشرين منه وكذا إفراد صوم يوم النصف من شعبان ويوم الثاني عشر من ربيع الأول

24- صوم يوم الشك

وهو يوم الثلاثون من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم ونحوه وصومه محرم لقول عمار [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم][5]

ويجوز أن يصام يوم الشك تطوعا إن وافق صياماً يصومه فعن أبى هريرة أن النبى قال [لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فيصوم ذلك اليوم][6]

25- صيام المرأة تطوع بدون إذن زوجها

وذلك محرم فعن أبى هريرة أن النبى قال [لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه][7] ويجوز لها أن تصوم وهو غائب أو مريض لا يستطيع الاستمتاع بها

26- منع الجنب والحائض من الإعتكاف

---

1 (رواه البخاري)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : الارواء)
4 (صححه الالبانى : الارواء)
5 (رواه البخارى)
6 (رواه مسلم)
7 (متفق عليه)

والصحيح أن الحائض والجنب لهم المكث فى المسجد على ولا دليل على المنع منه وعن عطاء بن يسار قال [رأيت رجالا من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة][1] فيجلسون وهم مجنبون لكن بالوضوء

أما الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا َ تَقْرَبُوا الصَّلا َةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا َ جُنُباً إِلا ّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا) [النساء : 43] فكان المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون فنهاهم الله عن ذلك حتى يغتسلوا وظاهر الآية يدل على أن الله أراد الصلاة لا المسجد

وللحائض المكث فى المسجد لقول النبى لعائشة [إفعلى كل شئ يفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت][2] فحرم عليها الطواف وأجاز لها المكث فى المسجد

ولقوله لعائشة [ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك][3]

27- الخروج من المعتكف لغير حاجة

وهو مبطل للاعتكاف لحديث عائشة [وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإ نسان][4]

وقالت عائشة [السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه][5] فإن خرج لغير حاجة بطل اعتكافه يعنى انقطع التتابع وله أجر ما فعله قبل ذلك

28- تعيين يوم أو ساعة بعينها للإعتكاف أو الإعتكاف فى غير رمضان

والصواب أن ذلك بدعة لا سيما إن جمع الناس لها ومثل ذلك ما يكتب فى المساجد [انو الإعتكاف ولو دقيقة] والنبى لم يثبت عنه أنه اعتكف إلا فى رمضان فى وقت مخصوص والعبادة توقيفية على الدليل وقد قال [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ][6]

29- تطويل الإمام تطويلا زائدا فى القراءة فى صلاة التراويح

والسنة التخفيف حتى لا يشق على المصلين إلا إن أرادوا ذلك وعن أبى مَسْعُودٍ، أَنّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخّرُ عَنْ صَلا َةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلا َنٍ مِمّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمّ قَالَ «إِنّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنّاسِ فَلْيَتَجَوّزْ، فَإِنّ فِيهِمُ

---

1 (رواه احمد وسعيد بن منصور فى سننه وصححه الالبانى وقال هو صحيح على شرط مسلم)
2 (متفق عليه)
3 (رواه الجماعة إلا البخاري)
4 (متفق عليه)
5 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
6 (رواه البخارى)

الضّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[1]
وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ r فَقَالَ «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلا ثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[2] والشاهد انه r لم يعب على الرجل لما انصرف وإنما عاب على معاذ رضى الله عنه تطويله
والضابط فى صلاة الامام من حيث التطويل والتخفيف أنه يجب على الإمام التخفيف إن غلب على ظنه حصول المشقة على الناس أو كان لا يدرى كيف طاقتهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[3]
وعن أنس أن النبي r [كان أخف الناس صلاة في تمام][4] ونحن ملزمون بهديه r فى الصلاة كما قال r [صلوا كما رأيتمونى أصلى][5] أما إن رأى الإمام من الناس قوة أو علم ذلك بالقرائن فله حينئذ التطويل

30- الإجتماع على صلاة التسابيح فى آخر أيام رمضان

والصواب فى صلاة التسابيح انها مشروعة فعن ابن عباس أن رسول الله r قال للعباس بن عبد المطلب [يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة][6]
وعن أبي رافع قال قال رسول الله r للعباس [يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
5 (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

أصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فإن لم تستطع فقلها في شهر حتى قال فقلها في سنة][1]
لكن لا يجوز أن يجمع لها الناس (كما يفعله بعض العوام) فيصلوها جماعة وهى بدعة منكرة وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم

31- ترك صلاة التراويح

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله r [من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[3]
وعن عبد الله بن سلام ان النبي r قال [يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام][4]
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي r قال [إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام][5]
وعن أبي أمامة عن رسول الله r أنه قال [عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم][6]

32- الإنكار على من زاد على إحدى عشرة ركعة فى قيام الليل

الأفضل فى قيام الليل أن يكون عدد الركعات إحدى عشر ركعة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[7] وفيه

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : الترغيب والترهيب)
[6] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[7] (رواه البخارى)

مشروعية أن يفصل فصلا خفيفا بين كل أربع ركعات
لكن له أن يصلى ثلاثة عشر ركعة فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ r فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[1]
وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ r اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2]
وله أن يزيد ما شاء فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[3]
وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ: جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ[4]
وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ [كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً] قَالَ [وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ][5]
وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ [كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً][6]
قال النووى : قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ[7]
وقال ابن عبد البر : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ[8]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السنن الكبرى باسناد صحيح)
[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
7 شرح مسلم
8 التمهيد

وقال شيخ الإسلام : وَمَنْ ظَنّ أَنّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقّتٌ عَنْ النّبِيّ r لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ[1]

33- الإنصراف من الصلاة قبل انصراف الإمام

وعن أبي ذر ان رسول الله r قال [إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة][2]

34- ترتيب القراءة حسب أيام الشهر فى كل يوم جزء

وليس فى السنة دليل على تحرى ذلك

35- قراءة السور القصيرة أو أذكار معينة بين ركعات التراويح

وهذه بدعة وليس فى السنة دليل على ذلك

36- قولهم (الصلاة يرحمكم الله) أو (صلاة التراويح أثابكم الله)

وهذه بدعة وليس فى السنة دليل على ذلك

37- تكلف السجع فى دعاء القنوت وإطالته عن المشروع الوارد

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله r قال [إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء][3]

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال [علمني رسول الله r كلمات أقولهن في الوتر (في قنوت الوتر) اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت][4]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله r كان يقول في آخر وتره [اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك][5] فالأولى الإقتصار على هذه الأدعية الواردة

38- دعاء ختم القرآن

والصواب أنه ليس لختم القرآن دعاء مخصوص سواء كان ذلك فى الصلاة أو خارجها وكل ذلك بدعة محدثة

39- تخصيص مكان للصلاه

وعن عبد الرحمن بن شبل قال [نهى رسول الله r عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير][6]

---

1 مجموع الفتاوى
2 (صححه الالبانى : ابى داود)
3 (صححه الالبانى : ابى داود)
4 (صححه الالبانى : ابى داود)
5 (صححه الالبانى : ابى داود)
6 (حسنه الالبانى : ابى داود)

ثم إنه يفوت عليه تكثير البقع التى تشهد له بالسجود عليها يوم القيامه قال تعالى (يومئذ تحدث أخبارها)
وكذلك إلف المكان والتعود عليه قد يذهب لذة العباده وخشوع الطاعه
40- إلتزام خطبة ما بين الأربع ركعات
والأصل جوازها ما لم تكن عادة يداوم عليها فتصير عند الناس سنة فالأولى فى ذلك أن يفعل ويترك
41- أخذ الإمام أجرة نظيرا لقراءته
وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله r فقال [إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها][1]
وعن أبي الدرداء أن النبى r قال «من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة»[2]
وعن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبى r قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[3]
وعن عمران بن حصين أن النبى r قال «اقرءوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرءون القرآن فيسألون به الناس»[4]
وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً {أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فسوف يلقون غَيّاً} ثم يكون خَلْفٌ يقرأون الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ] قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كافِرٌ بِهِ والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به[5]
فلا يجوز أن يطلب أجرا وذلك قادح فى نيته وإخلاصه لكن إن أعطى بدون سؤال فلا بأس حينئذ أن يأخذ
42- قول المأمومين عند ثناء الإمام (نشهد) أو (يا الله)
والصحيح أن يسكت من خلفه عند الثناء على الله ونحوه لأن كل كلام يقوله المأموم غير ما ثبتت به الأدلة فهو من مبطلات الصلاة لعموم قول النبى [صلوا كما رأيتمونى أصلى][6]
43- إلتزام الإمام عند قدوم شهر رمضان تلاوة آيات الصيام فى الصلوات
وليس فى السنة دليل على ذلك
44- استشهاد الائمة والوعاظ بأحاديث ضعيفة فى ذكر فضائل شهر رمضان

---
[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)
6 (رواه البخارى)

من ذلك [صوموا تصحوا][1]
وأيضا [يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الجنة، وتعوذون من النار][2]

45- ترك زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ][3]
وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض[4]

46- إخراج زكاة الفطر فى أول الشهر قبل وقتها

والواجب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره [وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة][5]
وفي حديث ابن عباس [من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات][6] وتحرم بعدها
وإن أخرها لعذر كسفر ونحوه أو لم يجد فقيراً فلا يأثم وتبقى في ذمته
فعلى هذا إن أخرج زكاة الفطر في أول رمضان أو في أوسطه لا تجزئه
ووقت الوجوب ليلة العيد بعد الغروب ويجوز إلى ما قبل صلاة العيد ويحرم بعد ذلك

1 (ضعفه الالبانى : السلسلة الضعيفة)
2 (ضعفة الالبانى : السلسلة الضعيفة)
3 (رواه البخارى)
4الاجماع
5 (متفق عليه)
6 (حسنه الالبانى : الارواء)

أما من قال أنها تجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر [كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين][1] فلا يصح استدلالهم لما ثبت فى رواية البخارى : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» فالذين يقبلونها أى : العمال الذين يجمعونها
وقد ثبت عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ (صحيح : مسند الشافعى وموطأ مالك)
وقال الألبانى تعليقا على اثر ابن عمر : وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء , بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر , ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل , قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين " (إرواء الغليل)

47- إخراج زكاة الفطر قيمة

الواجب عن كل شخص صاع من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط لحديث أبي سعيد [كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط][2]
وكل ما كان قوتاً من حب وثمر ونحوه فهو مجزئ لحديث أبي سعيد [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ][3] فيخرج على ما كان طعاما يقتات في زمانه الإخراج
أما ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال : وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ [ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ]
قال الألبانى : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ . . " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده " لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا[4]
قلت : ثم لو صح لكان ذلك من قول معاذ رضى الله عنه
وقال ابن قدامة : قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي

---

[1] (رواه البخاري)
2 (متفق عليه)
3 (رواه البخارى)
4 تمام المنة

فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ .
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} . وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ[1]
وقال : وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ} فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ المَفْرُوضَ
وقال : وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ ، وَالحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الوَاجِبُ لِيَصِلَ إلَى الفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ القِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ المَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الجَيِّدِ .
وقال الخرقى : وَمَنْ أَعْطَى القِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ
وقال النووى : أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاء قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ صَاعٍ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ[2]
وقال ابن حجر : وَكَأَنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي القِيمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا المِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ[3]
قلت : والقول بالقيمة وبأنها أنفع للفقير استدراك على الشرع فلو كانت نافعة لدلنا عليها رسول الله وقد أرسله الله رحمة للعالمين قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعامين) فهو أنفع الناس للناس والقاعدة تقول [كل ما كان مقتضاه قائما على عهد رسول الله ولم يفعله فالفعل بعده بدعة والترك سنة] فالأموال من الدراهم والدنانير كانت موجودة قال تعالى (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) والله خاطبهم بما يعرفون فلما لم يخرجها النبى ولا أصحابه قيمة علمنا أن إخراجها قيمة بدعة وأن السنة فيما نص عليه من الصاع ثم لو أجزنا القيمة لبطل العمل بالحبوب المنصوص عليها ولعطلنا النصوص الثابتة عن مرادها.

48- وضع التمر والزبيب فى إناء واحد

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ِ الأَنْصَارِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ،

1 المغنى
2 [شرح مسلم]
3 [فتح البارى]

وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[1] وفى لفظ «أنه نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا»[2]

49- كثرة الأكل والشرب حتى لا يستطيع صلاة التراويح

عن المقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله يقول [ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس][3]

50- تقليب ورق المصحف خلف الإمام فى الصلاة

وذلك مبطل للصلاة إن كان بغير حاجة لقول النبى [صلوا كما رأيتمونى أصلى][4]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أن النبى قال [اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ][5]

وتجوز القراءة من المصحف فى النفل دون الفرض فعَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي»[6]

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ، أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»[7]

وإنما خص ذلك بالنفل دون الفرض لأن الأصل تحريمه إذ أن حركة العين فى المصحف وطيه وفتحه وتقليب الورق كلها حركات ليست من جنس الصلاة ثم جاء الدليل فى النفل دون الفرض فكان هذا اسثناءا عن الأصل والإستثناء لا يقاس عليه

51- المنع من استعمال السواك للصائم

والسواك مستحب لعموم الأدلة فى ذلك سواء كان رطباً أو يابساً لكن يجب تفل الخشب الذى يتبقى فى الأسنان

ومثل السواك معجون الأسنان لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة مما قد يفسد الصوم

52- ترك السحور

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» (رواه مسلم)

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (متفق عليه)

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
4 (رواه البخارى)
5 (رواه مسلم)
6 (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
7 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

53- تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان المقبل
وهو محرم لغير عذر وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، تقولُ «كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم)
وإن أخره فعليه التوبة وليس عليه فى ذلك فدية سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر وهو مذهب الحنفية والظاهرية وهو الراجح

والحمد لله رب العالمين